الأذكار

الفرق في الأجر بين قراءة الأذكار غيبًا وبين قراءتها من كتاب

السؤال: **هل يوجد فرق بين قراءة الأذكار غيبًا وبين قراءتها من كتيِّبٍ من ناحية الأجر؟ ثم هل يجوز أن أدخل كتيب الأذكار في دورة المياه -أكرمكم الله- مع تضمنه آية الكرسي والمعوذات؟**

الجواب: لا شك أن حفظ الأذكار وحفظ العلم وحفظ القرآن وحفظ الأحاديث لا شك أن هذا فيه دلالة على العناية والاهتمام، ولكن ليس كل الناس تُسعفه حافظته أن يحفظ ما يريد، فإذا حاول الحفظ وشق عليه ذلك وقرأ القرآن من المصحف أو قرأ العلم من الكتب أو الأذكار من مصنفات الأذكار والأدعية فإنه يَحصل له الأجر المُرتب على ذلك، فله بكل حرفٍ عشرُ حسنات من القرآن لو قرأه سواء كان نظرًا من المصحف أو عن ظهر قلب، وقل مثل ذلك في العلم، يُرتَّب عليه أجر الطلب ولو كان من الكتب، وكذلك الأذكار التي رُتبت عليها أجور ورُتب عليها آثارها فإنها تترتب ولو قرأها نظرًا من كتاب، لكن لا شك أن الحفظ يدل على مزيد العناية، ويتيسر له ذلك في كل وقت إذا حفظ، أما إذا كان يقرأ من كتاب ولم يحفظ فقد لا يتيسر له الكتاب فيُحرَم من هذه الأذكار وهذه الأدعية وقبل ذلك من تلاوة القرآن أو العلم ومدارسته. والعلماء يُمثِّلون الحافظ بمن زاده التمر، فالتمر لا يحتاج إلى تعب ولا إلى عناء، خذ من التمر وكُلْ مباشرة، ومن كان علمه في كتابه كمن زاده القمح –مثلًا- يحتاج إلى معاناة قبل ذلك، فيحتاج إلى حصد، ويحتاج إلى تطييب وذري، ويحتاج إلى طحن، ويحتاج إلى طبخ، معاناة كبيرة حتى يصل إلى حد الأكل، فالحفظَ الحفظَ، فهو الذي يُسعفك في كل وقت إذا احتجتَ إليه، وأما مَن لا تُسعفه حافظته فليقرأ من كتاب ولا يضره ذلك، والأجر يحصل له -بإذن الله-.

وأما دخول كتب الأذكار أو كتب العلم التي فيها ذكر الله -جل وعلا- أو فيها شيء من القرآن إلى دورات المياه التي تُقضى فيها الحاجة فهذا لا يجوز؛ صيانةً لها؛ لأن الدخول في هذه الأماكن بهذه الكتب التي تشتمل على ذكر الله التي يجب تعظيمها وتوقيرها وحفظها من هذه الأماكن والقاذورات لا يجوز، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية عشرة بعد المائة20/12/1433ه